كتاب اللعان

وهو: شهاداتٌ مؤكّداتٌ بأَيْمانٍ من الجانبَيْن، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مَقامَ حدٍّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها.

من قَذَفَ زوجتَه بزناً، ولو بطُهرٍ وَطئَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فكذّبته، لزمه ما يلزَمُ بقذفِ أجنبيةٍ.

ويسقُطُ بتصديقِها. ....

كتاب اللعان

من، اللّعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يَلعن نفسَه في الخامسة إن كان كاذباً. وقيل: لأنه لا ينفكُّ أحدُهما عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنةُ عليه.

(وهو) شرعاً: **(شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمان من الجانبين مقرونةٌ بلعنٍ)** من زوجٍ، **(وغضبٍ)** من زوجةٍ، **(قائمةٌ مَقام حدٍّ قذفٍ)** إن كانت محصنةً، **(أو تعزيرٍ)** إن لم تكن كذلك، **(في جانبه، و)** قائمةٌ مَقام **(حبس في**[1] **جانبها)** والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات [النور: ٦]، وحديثُ سهل بن سعد في عويمر العجلاني مع امرأته. رواه الجماعة[2].

(من قذف زوجتَه بزنا ولو) كان قذفُها بزنا **(بطهر وَطِئ فيه، في قبل أو دبر)** بأن قال: زنيتِ في قُبلك أو دبرك[3]، **(فكذّبته، لزمه)** أي: الزوجَ **(ما يلزم بقذفِ أجنبيةٍ)** من الحدِّ إن كانت محصنةً، و التعزيرِ إن لم تكن كذلك.

(ويسقط) ما لزمه بقذفها **(بتصديقها)** إياه[4]، أو بإقامة البينة عليها به،

---

(١) في (م): «من».

(٢) البخاري (٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، ولم نجده عند الترمذي. انظر: «إرواء الغليل» ٧/١٨٤.

(٣) بعد في (م): «رماها بالزنا في دبرها»، وقد ضرب عليها في (س).

(٤) ليست في (ز) و (س).

وله إسقاطُه بلعانِه، ولو وحدَه، حتى جَلدةً لم يبقَ غيرُها. وله إقامةُ البيِّنةِ بعد لِعانِه، ويثبُتُ موجَبُها.

وصفتُه: أن يقولَ زوجٌ أربعاً: أشهَدُ باللهِ إني لمن الصادقينَ فيما رمَيتُها به من الزنا، ويُشيرُ إليها، ولا حاجةَ لأن تسمَّى أو تُنسَبَ إلا مع غَيبتِها، ثم يزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ. ثم زوجةٌ أربعاً: أشهَدُ بالله إنه لمن الكاذبينَ فيما رماني به من الزنا، ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ.

فإن نقَصَ لفظٌ من ذلك، ....

كما لو كان المقذوف غيرها.

(وله) أي: الزوج، (إسقاطُه) أي: ما لزمه بقذفها (بلعانه) للآية، والخبر. (ولو) لاَعَنَ (وحدَه) ولم تُلاعن هي (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدةً لم يبق) عليه (غيرُها). من حدِّ القذفِ، (وله) أي: الزوج (إقامةُ البينةِ) عليها (بعد لعانه، ويثبت/ موجَبُها) أي: البينة من حدِّ الزنا. ٢٣٠/٣

(وصفته) أي: اللعان: (أن يقول زوج) أولاً (أربعاً: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها) مع حضورها، (ولا حاجةَ لأن تُسمى أو تُنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وأنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

(ثم) تقول (زوجةٌ أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في خامسة: وأن غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين) ولا يُشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا؛ لظاهر الآية.

(فإن نقص لفظٌ من ذلك) أي: جملة من الجمل الخمس، أو ما يختلُّ به المعنى،

ولو أتيا بالأكثرِ، وحَكَم حاكمٌ، أو بَدأتْ به، أو قدَّمت الغضبَ، أو أبدَلته باللعنة، أو السَّخَطِ، أو قدَّم اللعنةَ، أو أبدَلها بالغضبِ أو الإبعادِ، أو أبدَل: أشهَدُ بأُقْسِمُ، أو: أحلِفُ. أو أتى به قبلَ إلقائِه عليه، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبِه، أو بغيرِ العربيةِ مَن يُحسنُها، ولا يلزمُه تعلُّمُها إن عجِز عنه بها، أو علَّقه بشرطٍ، أو عُدمتْ موالاةُ الكلماتِ، لم يصحَّ.

ويَصحُّ مِن أخرسَ، وممن اعتُقِل لسانُه وأُيِسَ من نطقه، إقرارٌ .....

(ولو أتيا بالأكثر) من ذلك **(وحكم)** به **(حاكم)** لم يصحَّ؛ لأنَّ نصَّ القرآنِ أتى به - على خلاف القياس - بعدد، فكان واجباً، كسائر المقدرات بالشرع. **(أو بدأت)** الزوجةُ **(به)** أي: اللعان، **(أو قدَّمت الغضبَ)** بأن أتت به فيما قبل الخامسةِ، **(أو أبدلته)** أي: الغضب **(باللعنة أو السخط)** لم يصحَّ. **(أو قدَّم اللعنةَ)** قبلَ الخامسةِ، **(أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل)** أحدُهما لفظ **(أشهد بأقسم، أو أحلف)** لم يصحَّ؛ لمخالفة النص. **(أو أتى)** زوجٌ **(به)** أي: اللعان، **(قبل إلقائِه عليه أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبِه)** لم يصحَّ؛ لأنه يمينٌ في دعوى فاحشةٍ[1]، فأشبه[2] سائر[3] الأيمان في الدعاوى. وكذا إن أتى به قبل طلبها إن لم يكن ولد يريد نفيه. **(أو)** لاعَنَ **(بغير العربية من يحسنها)** لم يصحَّ، **(ولا يلزمه)** إن لم يُحسن العربيةَ **(تَعلُّمُها إن عجز عنه)** أي: اللعان، **(بها)** أي: بالعربية؛ لما تقدم في أركان النكاح. **(أو علَّقه)** أي: اللعانَ **(بشرطٍ، أو عُدمت موالاةُ الكلماتِ، لم يصحَّ)** اللعانُ؛ لمخالفته للنص، ولأنَّه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يُتقيد بلفظه، كتكبير الصلاة.

(ويصحُّ من أخرسَ وممن اعتُقل لسانُه وأيس من نطقه، إقرارٌ) فاعل يصح،

---

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (ز): «كسائر».

بزناً، ولِعانٌ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ. فلو نطَقَ وأنكَر، أو قال: لم أُرِد قذفاً ولعاناً، قُبِل فيما عليه من حدٍّ ونسبٍ، لا فيما له من عَوْدِ زوجيَّةٍ. وله أن يُلاعِنَ لهما .

ويُنتظَرُ مرجُوٌّ نطقُه ثلاثةَ أيام.

وسُنَّ تلاعنُهما قياماً بحضرةِ جماعةٍ، وأن لا ينقُصوا ....

(بزنا) بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ. (و) يصحُّ منهما (لعانٌ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ) لقيامهما مَقام نُطقه في الدلالة على ما في نفسه. (فلو نطق) من اعتُقل لسانه وأيس من نطقه، ولاعَن بكتابةٍ أو إشارةٍ، (وأنكر) اللعانَ (أو قال: لم أُرد قذفاً و) لا (لعاناً، قُبل فيما عليه من حدٍّ ونسبٍ) فيقام عليه الحدُّ بطلبها، ويلحقه النسبُ. و(لا) يُقبل قولُه (فيما له من عَوْد زوجيَّةٍ[1]) فلا تحلُّ له؛ لأنها حُرِّمت عليه بحكم الظاهر، فلا يُقبل إنكارُه له. (وله) أي: لمن أنكر لعانَه بالإشارة/ بعد أن نطق، (أن يُلاعن لهما) أي: إسقاط الحدِّ، ونفي النسبِ. ٣/٢٣١

(ويُنتظر مرجوٌّ نطقُه) اعتقل لسانُه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان، (ثلاثةَ أيام) فإن نطق، فلا إشكال، وإلا[2] لاعَن بالكتابة أو الإشارة المفهومة، أو حُدَّ.

(وسُنَّ تلاعنُهما قياماً) لما في حديث ابن عباس في خبر هلال: أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت[3] . (بحضرة جماعةٍ) لأنَّ ابنَ عباس، وابن عمر، وسهلاً حضروه مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأنَّ الصبيانَ إنما يحضرون المجالسَ تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل: فتلاعنَا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[4] . (و) سُنَّ (أن لا ينقُصوا) أي: الحاضرون

---

(١) في (ز) و(م): «زوجته».

(٢) في (ز) و (س): «وإن».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) (١).

عن أربعةٍ، بوقتٍ ومكانٍ معظَّمَين. وأن يأمرَ حاكمٌ مَن يَضَعُ يدَه على فمِ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقولُ: اتَّقِ الله، فإنها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

ويَبعثُ حاكمٌ إلى خَفِرَةٍ، من يُلاعِنُ بينهما.

ومن قذَفَ زوجتَين فأكثرَ، ولو بكلمةٍ، أفردَ كلَّ واحدةٍ بلعانٍ.

فصل

وشروطُه ثلاثةٌ:

(**عن أربعةٍ**) رجالٍ؛ لأنَّ الزوجةَ ربما أقرت فشهدوا عليها. وسُنَّ أن يتلاعنا (**بوقتٍ ومكانٍ معظَّمَين**) كبَعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بمكة، وبيت المَقْدس عند الصخرة، وعند منبرٍ في باقي المساجد. (**و**) سُنَّ (**أن يأمر حاكمٌ من يضع يده على فمِّ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنَّها الموجبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة**) لحديث ابن عباس(١). رواه الجوزجاني. وكون الخامسة هي الموجبةَ، أي: اللعنةَ أو الغضبَ على من كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها، وكون عذاب الدنيا أهونَ؛ لأنَّه ينقطع، وعذابُ الآخرةِ دائمٌ. والسرُّ في ذلك التخويف؛ ليتوب الكاذبُ منهما ويرتدع.

(**ويبعث حاكم إلى**) امرأة (**خَفِرة**) قذفها زوجُها وأراد لعانها، (**مَن**) أي: ثقةً (**يُلاعن بينهما**) لحصول الغرض بذلك. والخفرةُ: من تترك الخروج من منزلها صيانة، من الخفر، وهو: الحياء.

(**ومن قذف زوجتين**) له (**فأكثر ولو**) كان قَذَفهن (**بكلمة، أفردَ كلَّ واحدة**) منهن (**بلعان**) لأنَّ كلَّ واحدةٍ مقذوفةٌ، فلا يَدرأ عنه حدَّها إلا لعانُها، كما لو لم يقذف غيرَها.

(**وشروطه**) أي: اللعان (**ثلاثةٌ**):

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١).

الأول: كونُه بين زوجَين مكلَّفَينِ، ولو قِنَّين أو فاسقَين أو ذمِّيَّين، أو أحدُهما.

فيُحَدُّ بقذفِ أجنبيةٍ بزناً، ولو نكحها بعدُ، أو قال لها: زنَيتِ قبلَ أن أنكِحَكِ، كمن أنكر قذفَ زوجتِه مع بيِّنةٍ، أو كذَّب نفسَه.

ومن ملَك زوجتَه، فأتت بولدٍ لا يُمكِن من ملكِ اليمينِ، فله نفيُه بلعانٍ.

أحدها: (**كونه بين زوجين مكلفين ولو**) كانا (**قنَّين**) أو أحدَهما، (**أو**) كانا (**فاسقين**) أو أحدَهما، (**أو ذميين أو أحدهما**) كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فلا لعان بقذفِ أمته ولا تعزير، وأما (١اعتبار التكليف١) ، فلأنَّ قذفَ غيرِ المكلَّف لا يُوجب حدًّا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحدِّ.

(**فيُحدُّ**) القاذفُ (**بقذفِ أجنبيةٍ بزنا ولو نكحها بعد**) قذفه لها، وليس له إِسقاطُه بلعانٍ؛ لأنه وجب في غير حالِ الزوجيَّةِ. (**أو قال لها**) أي: لزوجته: (**زنيتِ قبل أن أنكحَك**) فيُحدُّ للقذف، ولا لعان؛ لإضافته إلى
٢٣٢/٣ حال لم تكن فيه/ زوجةً. ويفارق قذفَ الزوجة؛ لأنَّه محتاجٌ إليهِ؛ لأنَّها خانته. وإن كان بينهما ولدٌ، فهو محتاج إلى نفيه، وأما من تزوجها وهو يعلم زناها، فهو مُفرط في نكاحِ حاملٍ من زنًى، فلا يشرع له طريق إلى نفيه، (**كمن أنكر قذفَ زوجته مع بينةٍ**) عليه بقذفها؛ لأنَّه ينكرُ قذفَها فكيف يحلف على إثباته، (**أو**) كمن(٢) (**كذَّب نفسه**) بعد قذفها، فلا يُلاعن؛ لعدم تأتِّي حلفِه على إثبات ما يعترف بكذبه فيه.

(**ومن ملك زوجتَه**) الأمةَ، (**فأتت بولد لا يمكن**) كونُه (**مِن مِلك اليمينِ**) كأن أتت به لدون ستةِ أشهرٍ منذ ملكها وعاش، (**فله نفيُه بلعانٍ**).

(١-١) في (م): «اعتباراً لتكليف».

(٢) في (ز) و (س): «يكن».

ويعزَّر بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ، ولا لِعانَ.

ويُلاعِن مَن قذفَها، ثم أبانَها، أو قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ ثلاثاً.

وإن قذَفَها في نكاحٍ فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاحِ أو العدَّةِ، أو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ، لاعَنَ لنفي ولد. وإلا حُدَّ.

الثاني: سَبْقُ قذفِها بزناً، ولو في دبُرٍ، كزَنيتِ، أو يا زانيةُ، أو رأيتُكِ تزنِينَ.

وإن قال: ليس ولدُكِ ....

لأنّه مضافٌ لحال الزوجية، وإن أمكن كونُه من ملك اليمين، فلا.

(ويُعزَّر) زوجٌ **(بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ ولا لعان)** لما تقدم، ولأنّه يمينٌ، فلا يصحُّ من غير مكلَّفٍ.

(ويُلاعن) زوجٌ **(من قذفها)** زوجةً، **(ثم أبانها)** بعد القذف؛ لإضافته إلى حال الزوجية، **(أو قال)** لها: **(أنت طالقٌ يا زانية ثلاثاً)** لسبق القذفِ الإبانةَ؛ لأنّها لا تَبِينُ قبل قوله ثلاثاً.

(وإن قذفها في نكاحٍ فاسدٍ، أو) قذفها **(مُبانةً)** بزنىً **(في النكاح ، أو)** بزنىً في **(العدة، أو قال)** لها: **(أنت طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ، لاَعَن لنفي ولدٍ)** إن كان للحاجة ، **(وإلا)** يكن بينهما ولد، **(حُدَّ)**(١) لأنّه لا حاجة إلى قذفها؛ لكونها أجنبيةً،وإنما جاز في الأُولى؛ لئلا يلحقه ولدُها، بخلاف سائر الأجنبيات.

الشرط **(الثاني: سبقُ قذفِها)** أي: قذفِ الزوجِ الزوجةَ **(بزنًى ولو في دبر)** لأنّه قذفٌ يجب به الحدُّ، وسواء الأعمى والبصير. نصًّا، لعموم الآية، **(كـ)**ـقوله: **(زنيتِ، أو: يا زانيةُ، أو: رأيتكِ تَزنين)**.

أو زَنا فرجُكِ، فإن لم يقذفها، فلا لعان؛ للآية. **(وإن قال)** لها: **(ليس ولدك**

(١) في (س) و(م): «فلا لعان»، وهو نسخة في هامش الأصل.

منّي، أو قال معه: ولم تزنِ، أو لا أقذِفُكِ، أو وُطئتِ بشبهةٍ، أو مكرَهةً، أو نائمةً، أو مع إغماءٍ أو جنونٍ، لَحِقَه، ولا لعانَ.

ومَن أقَرَّ بأحدِ توأمَينِ، لحقه الآخَرُ، ويلاعِنُ لنفي الحدِّ.

الثالثُ: أن تُكذِّبَه ويستمرَّ إلى انقضاءِ اللعانِ.

فإن صدَّقته، ولو مرةً، أو عفَتْ، أو سكتتْ، أو ثبت زناها بأربعةٍ سواهُ، أو قذَف مجنونةً بزناً قبلَه، أو مُحصَنةً فجُنَّتْ، ....

منّي، أو قال معه: ولم تزنِ، أو لا أقذفك، أو وُطئت بشبهة، أو) وُطئت (مكرهةً، أو) وُطئت (نائمةً، أو) وُطئت (مع إغمـاءٍ، أو) وطئت مع (جنون، لحقه) الولدُ، (ولا لعان) لأنّه لم يقذفها بما يُوجب الحدَّ. وإن قال: وطئك فلانٌ بشبهةٍ، وكنتِ عالمةً، فله اللعانُ ونفي الولد. اختاره الموفق[(١)] وغيره.

(ومن أقر بأحد توأمين، لحقه) التوأمُ (الآخرُ) لأنه لا يجوز أن يكون بعضُ الحمل الواحد منه وبعضُه من غيره، وجُعل ما نفاه تابعاً لما استلحقه دون عكسه؛ احتياطاً للنسب، (ويُلاعن لنفي الحدِّ) لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاءُ زناها، كما لا يلزم من الزنا نفيُ الولد. ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينةٌ، لم ينتف عنه الولد بذلك.

الشرط (الثالث: أن تكذّبه) الزوجةُ في قذفها (ويستمر) تكذيبُها (إلى

٣/٢٣٣ انقضاء[(٢)]/ اللعانِ) لأنّها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعنةُ إنما تنتظم منهما.

(فإن صدَّقته) فيما قذفَها به (ولو مرةً، أو عفت) عن الطلب بحدِّ القذفِ، (أو سكتت) فلم تُقرَّ ولم تنكر، لحقه النسبُ، ولا لعان. (أو ثبت زناها بـ) ـشهادةِ (أربعةٍ سواه) أي: الزوجِ، (أو قذف مجنونةً بزناً قبله) أي: جنونها ، لحقه النسبُ، ولا لعان. (أو) قذف (مُحصَنةً فجُنّت) قبل لعانٍ،

---

(١) في المغني ١١/١٦٦.

(٢) في (م): «استيفاء».

أو خرساءَ، أو ناطقةً فخَرِسَتْ ولم تُفهَم إشارتُها، أو صمَّاءَ، لحقه النسبُ، ولا لِعانَ.

وإن ماتَ أحدُهما قبل تَتِمَّتِهِ، توارَثا وثبت النسبُ، ولا لعانَ وإن مات الولد، فله لعانُها ونفيُه.

وإن لاعَنَ، ونَكَلت، حُبستْ حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ.

فصل

وَيثْبت بتمامِ تلاعُنِهما أربعةُ أحكام:

(أو) قذف (خرساءَ أو ناطقةً فخرست) قبل لعانٍ، (ولم تُفهم إشارتُها أو) قذف (صماءَ، لحقه النسبُ) إن كان بينهما ولدٌ. نصًّا، (ولا لعان) لما سبق من أنه شُرع لدرء الحدِّ عن القاذف، فإذا لم يجب حدٌّ، فلا فائدةَ فيه له، ونفيُ(1) الولد تابعٌ لإسقاط الحدِّ لا مقصود لنفسه.

(وإن مات أحدُهما) أي: الزوجين (قبل تتمته) أي: اللعان، (توارثا وثبت النسبُ) لأنَّ اللعانَ لم يوجد، فلم يثبت حكمه. (ولا لعان) لعدم تَصوُّره من الميت، ولا تدخله النيابةُ. قال في «الإقناع»(2): ما لم تطالب في حياتها بالحدِّ، فيقوم ورثتُها مَقامها في الطلب به، وله إسقاطه باللعان. (وإن مات الولدُ، فله لعانُها ونفيُه) بعد موته؛ لتحقق شروطه، أي: اللعان بدون الولد.

(وإن لاعَنَ) زوجٌ (ونكلت) عنه زوجتُه(3)، (حبست حتى تُقِرَّ أربعاً) بالزنا، (أو تُلاعن) ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنَّها لو أقرَّت بلسانها، لم ترجم إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان!.

(ويثبت بتمام تلاعنهما أربعةُ أحكام)

---

(1) في (س): «بقي».

(2) ٣/٦٠٦.

(3) في (س) و(م): «زوجة».

الأول: سقوطُ الحدِّ أو التعزيرِ حتى لـمعيَّنٍ قذفَها به، ولو أغفَله فيه.

الثاني: الفُرقةُ، ولو بلا فعلِ حاكمٍ.

الثالثُ: التحريمُ المؤبَّدُ ولو أكذَبَ نفسَه، ....

(أحدُها: سقوط الحدِّ) عنها وعنه، إن كانت الزوجةُ محصنةً، (أو التعزيرِ) إذا لم تكن محصنةً (حتى) يسقط عنه الحدُّ أو التعزيرُ بلعانه (لـ) ـرجل (معيَّنٍ قذفَها به) كقوله: زنيت بفلان. (ولو أغفله) بأن لم يذكره (فيه) أي: اللعان؛ لأنّه بينةٌ في أحد الطرفين باتفاق، فكان بينةً في الطرف الآخر، كالشهادة (١)، ولأنّه به حاجةٌ إلى قذف الزاني؛ لإفساده فراشه، وربما يحتاج لذكره؛ ليستدل بشبه الولد له على صدقه، ولحديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماء(٢). الخبر. رواه الجماعة(٣) إلا مسلماً والنسائي. وليس فيه أنّه حُدَّ بعد اللعان.

الحكم (الثاني: الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما. الحكم(٤).

(الثالث: التحريمُ المؤبدُ) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. رواه سعيد(٥)، ولأنَّ اللعانَ معنى يقتضي التحريمَ المؤبدَ، فلم يتوقف/ على حكم حاكم، كالرضاع. (ولو أكذب) ٢٣٤/٣
الملاعنُ (نفسَه) لورود الأخبار عن عمر(٦) وعلي(٧) وابن مسعود(٨): أنَّ

---

(١) في الأصل (ز) و(س): «كالبينة».

(٢) شريك ابن سحماء، بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة ابن معتّب البلوي، حليف الأنصار. قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً. «الإصابة» ٧٤/٥، «أسد الغابة» ٥٢٢/٢.

(٣) البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٤) في (س): «الحاكم».

(٥) في سننه ٣٦٠/١، من حديث الأعمش عن إبراهيم.

(٦) تقدم في رواية سعيد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٢٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/٧.

أو كانت أمةً فاشتراها بعده.

الرابعُ: انتفاءُ الولدِ. ويُعتبرُ له ذكرُه صريحاً، كأشهَدُ بالله لقد زنيتِ، وما هذا ولدي، وتَعكِس هي. أو تضمُّناً، كقولِ مدَّعٍ زناها في طُهر لم يُصِبْها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولَدَتْ: أَشهَدُ بالله إني لصادقٌ فيما ادَّعيْتُ عليها، أو رمَيْتُها به من زناً، ونحوِه.

ولو نَفَى عدداً، كفاهُ لِعانٌ واحدٌ.

المتلاعنين لا يجتمعان أبداً. (أو كانت أمةً، فاشتراها بعده) أي: اللعان، فلا تحل له؛ لأنه تحريمٌ مؤبدٌ، كتحريم الرضاع، وكما تقدم في مطلقته ثلاثاً.

الحكمُ (الرابع: انتفاءُ الولد) عن الملاعن، (ويعتبر له) أي: نفي الولدِ، (ذِكرُه صريحاً) في اللعانِ، (كـ) ـقوله: (أشهد بالله لقد زنيت[1] وما هذا ولدي) ويتمم اللعان، (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان؛ لأنها أحدُ الزوجين، فكان ذِكرُ الولدِ منها شرطاً في اللعان، كالزوج.

(أو) ذِكره[2] (تضمُّناً، كقول) زوجٍ (مدَّعٍ زناها في طهر لم يصبها[3] فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد: (أشهد بالله [4]إني لصادقٌ[4] فيما ادعيت عليها، أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) وتعكس هي.

(ولو نفى عدداً) من الأولاد (كفاه لعانٌ واحدٌ) للكلِّ؛ لما سبق أنَّ القصد به سقوط الحد، ونفي الولد تابعٌ.

---

(١) في الأصل: «زنيتِ»، وفي «م»: «زنت».

(٢) في و(ز) (م): «ذكر».

(٣) في (ز) و (س) و(م): «يطأها».

(٤-٤) في الأصل و(ز) و(س) و(م): «إني لمن الصادقين».

وإن نفَى حَملاً، أو استَلْحَقَه، أو لاعَنَ عليه مع ذِكرِه، لم يصحّ ويلاعِنُ لدَرْءِ حدٍّ، وثانياً بعد وضعِ ولدٍ.

ولو نَفى حَمْلَ أجنبيةٍ، لم يُحَدَّ، كتعليقِه قذفاً بشرطٍ، إلا: أنتِ زَانيةٌ إن شاء الله، لا: زنيتِ إن شاء الله.

وشُرط لنفي ولدٍ بلعانٍ، أن لا يتقدَّمَه إقرارٌ به، ....

(**وإن نفى حملاً أو استلحقه، أو لاَعَن عليه مع ذكره، لم يصحَّ**) نفيُه؛ لأنّه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية. (**ويلاعن**) قاذفُ حاملٍ أولاً (**لدرء حدٍّ، وثانياً بعد وضعِ ولدٍ**[1] **لنفيه**) لأنّه لم ينتف باللعان الأول، لكن ذكر في «المحرر»[2] و«شرحه»: أنّه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد؛ بأن ادعى أنّها زنت في طهر لم يصبها فيه، وأنّه اعتزلها حتى ظهرَ حملُها، ثم لاعنها لذلك، فإنه ينتفي الحملُ إذا وضعته[3] لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنّه ادعى ما يلزم منه نفيُه، فانتفى عنه، كما لو لاَعَن عليه بعد ولادته، ولم يذكرا فيه خلافاً.

(**ولو نفى**) شخصٌ (**حمل أجنبيةٍ**) غير زوجته، (**لم يحدَّ**) لأنَّ نفيَه مشروطٌ بوجوده، والقذف لا يصحُّ تعليقه؛ ولذلك لم يصحَّ اللعان عليه، (**كتعليقه**) أي: الزوج أو غيره (**قذفاً بشرط**) كإذا قدم زيد، فأنت زانية، (**إلا**) قوله: (**أنت زانيةٌ إن شاء الله**) فقذفٌ، (**لا: زنيت إن شاء الله**) فليس قذفاً، وأكثر ما قيل في الفرق أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف، فلا تَقبل التعليقَ، بخلاف الفعلية فتقبلهُ، كقولهم للمريض: طبت إن شاء الله، تبركاً وتفاؤلاً بالعافية.

(**وشُرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه**) أي: اللعانَ (**إقرارٌ به**) أي: المنفي،

---

(١) ليست في الأصل (ز) و(س) و(م).

(٢) ٢/١٠٠.

(٣) في (ز) و (س): «وضعت».

أو بتوأمِه أو ما يدُلُّ عليه، كما لو نفاه وسَكتَ عن توأمِه، أو هُنِّئَ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أخَّر نفيَه، مع إمكانه، رجاءَ موتِه.

وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نفيَه، أو: أنه على الفَوْر، وأمكن صدقُه، قُبِل.

وإن أخَّره لعذرٍ، كحبسٍ، ومرضٍ، وغَيْبةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحوِ ذلك، لم يسقُط نفيُه.

(أو) إقرارٌ (بتوأمه [1]، أو) إقرار (بما يدلُّ عليه) أي: الإقرار به، (كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هُنِّئ به فسكت، أو أَمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيه مع إمكانه) أي: النفي بلا عذر، أو أخَّره (رجاءَ موته) لأنَّه خيارٌ لدفع/ ضرر، فكان على الفور، كخيار الشفعة. وإن كان جائعاً أو ظمآنَ فأخره حتى أكل أو شرب، أو نام لنعاس أو لبس ثيابه أو أسرج دابته أو نحوه، أو صلىَّ إن حضرت صلاة، أو أحرز ماله إن لم يكن محرزاً ونحوه، فله نفيه. ٢٣٥/٣

(وإن قال: لم أعلم به) أي: الولد، وأمكن صدقه، قبل، (أو) قال: لم أعلم (أنَّ لي نفيَه، أو) لم أعلم (أنَّه) أي: نفيَه (على الفور، وأمكن صدقه، قُبِل) لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك. وإن لم يمكن صدقُه؛ بأن ادعى عدمَ العلم به [2]، وهو معها في الدار، أو [3] ادعى عدمَ العلم بأنَّ له نفيَه، وهو فقيه، لم يُقبل؛ لأنَّه خلافُ الظاهر.

(وإن أخَّره) أي: نفيَه (لعذر، كحبس ومرض وغيبة، وحفظ مال أو ذهاب ليلٍ) ولدت فيه حتى يصبح وينتشر الناسُ، (ونحو ذلك) كملازمة غريم يخاف فوتَه ونحوه، (لم يسقط نفيُه) وإن علم غائبٌ عن بلد بولادته،

---

(١) في (م): «بتوأم».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ز) و(م): «و».

ومتى أكذَب نفسَه بعد نفيه، حُدَّ لمُحصَنةٍ، وعُزِّر لغيرها. وانجَرَّ النسَبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِ، كوَلاءٍ، وتوارثا.

ولا يَلحقُه باستلحاقِ ورثتِه بعده والتوأمانِ المنفيَّانِ، أخَوانِ لأمٍّ.

فاشتغل بسيره، لم يسقط نفيه، وإن أقام بلا حاجة، سقط.

(ومتى أكذبَ نفسَه بعد نفيه، حُدَّ لـ)زوجةٍ **(محصنةٍ، وعُزرَ لغيرها)** كذمية أو رقيقة، سواءٌ كان لاَعن أو لا؛ لأنَّ اللعانَ يمينٌ أو بينةٌ درأت عنه الحدَّ أو التعزيرَ، فإذا أقرَّ بما يخالفُه بعده، سقط حكمُه، كما لو حلف أو أقام بينةً على حقٍّ غيرِه، ثم أقر به. **(وانجرَّ النسبُ)** أي: نسبُ الولد الذي أقرَّ به **(من جهة الأمِّ إلى جهة الأبِ)** المكذِّب لنفسه بعد نفيه، **(كـ)**انجرار **(ولاءٍ)** من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب، وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه. ذكره في «المغني»(1) و«الإقناع»(2). **(وتوارثا)** أي: ورث كلٌّ من الأب المكذِّبِ نفسِه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر؛ لأنَّ الإرثَ يتبع النسب، سواءٌ كان أحدهما غنيًّا أو فقيراً، أو كان الولد حيًّا أو ميتاً، له ولدٌ أو توأمٌ أو لا، ولا يقال: هو متَّهم إذا كان الولد غنيًّا في أن غرضه المال؛ لأنه إنما يدعي النسب، والميراث تبع، والتهمة لا تمنع لحوقَ(3) النسب، كما لو كان الابنُ حيًّا غنيًّا، والأب فقيراً واستلحقه.

(ولا يلحقه) أي: الملاعِنَ نسبُ ولدٍ نفاه ومات، **(باستلحاق ورثته بعده)** نصًّا، لأنَّهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه، فلم يقبل منهم، ولأنَّ نسبه انقطع بنفيه عن نفسه؛ لتفرده بالعلم به دون غيره، ولذلك لا تُقبل الشهادة به إلا أن تستند إلى قوله، فلا يُقبل إقرارُ غيره به عليه، كما لو شهد به. **(والتوأمان المنفيان)** بلعان **(أخوان لأم)** فقط؛ لانتفاء النسب من

---

(1) ١١/١٥٠-١٥١.

(2) ٣/٦١١.

(3) في (م): «الحقوق».

ومَن نفى مَن لا ينتفي، وقال: إنه من زناً. حُدَّ إن لم يلاعِن.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجتُه بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعُه بها، ولو مع غَيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ، ولا ينقطِعُ الإمكانُ بحيضٍ، أو لدونِ أربعِ سنينَ منذ أبانَها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبُه.

جهة الأب، كتوأمي الزنا.

(**ومن نفى مَن**) أي: ولداً (**لا ينتفي**) كمن أقرَّ به أو هُنئَ به، فأمن أو سكت ونحوه، (**وقال: إنَّه من زنا، حُدَّ إن لم يلاعن**) لنفي الحدِّ؛ لقذفه محصنةً، وله درء الحد باللعان.

٢٣٦/٣

فصل فيما يلحق من النسب/وما لا يلحق منه

(**من أتت زوجتُه بولد بعد نصف سنة**) أي: ستة أشهر (**منذ أمكن اجتماعُه بها، ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين**) ولو عشرين سنة[1]. قال في «الفروع»[2] و«المبدع»[3]: ولعل المراد: ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي. (**ولا ينقطع الإمكان**) عن الاجتماع (**بحيض**) قاله[4] في «الترغيب». لاحتماله دم فساد. (**أو**) أتت به (**لدون أربع سنين منذ أبانها**) زوجُها، (**ولو**) كان الزوجُ (**ابنَ عشر**) سنين (**فيهما**) أي: فيما إذا[5] أتت به لستةِ أشهرٍ منذ أمكن اجتماعُه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها، (**لحقه نسبُه**) لحديث: «الولد للفراش»[6]. ولإمكان كونه منه. وقدَّرُوه بعشر

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥/٥١٨.

(٣) ٨/٩٨.

(٤) في (ز) و (س) و(م): «قال».

(٥) ليست في (ز) و(س).

(٦) سيأتي مع تخريجه ص ٥٨١.

ومع هذا لا يُحكمُ ببلوغه، ولا يكمَّلُ به مهرٌ، ولا تثبُتُ عِدَّةٌ ولا رجعةٌ.

وإن لم يُمكِن كونُه منه، كأن أتت به لدونِ نصف سنةٍ منذ تزوَّجها وعاشَ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذ أبانَها. ....

شرح منصور

سنين؛ لحديث: «اضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١). ولأنَّ العشر يمكن فيها البلوغُ، فألحق به الولد، كالبالغ المتيقن. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً(٢). وأمره (٣عليه الصلاةُ والسلام٣) بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على(٤) إمكان الوطءِ، وهو سبب الولادة.

(ومع هذا) أي: لحوق الولد بابن عشر، (لا يُحكم ببلوغه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً؛ لترتيب الأحكام عليه، من التكاليف(٥) ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك وإلحاق الولد به لحفظ النسب؛ احتياطاً. (ولا يُكمَّل به) أي: بإلحاق النسب به، (مهرٌ) إن لم يثبت الدخولُ أو الخلوةُ ونحوه؛ لأنَّ الأصل براءتُه منه. (ولا تثبت) به (عِدَّةٌ ولا رجعةٌ) لعدم ثبوت مُوجِبهما(٦).

(وإن لم يمكن كونه) أي: الولدِ (منه) أي: الزوج، (كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوَّجها، وعاش) لم يلحقه؛ للعلم بأنَّها كانت حاملاً به قبل التزويج، فإن مات أو ولدته ميتاً، لحقه بالإمكان، (أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه؛ للعلم بأنَّها حملت به بعد بينونتها؛ إذ لا يمكن

---

(١) تقدم تخريجه ٢٥١/١.

(٢) ذكره الذهبي عند ترجمته لعبد الله بن عمرو بن العاص لكنه قال: ليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها «سير أعلام النبلاء» ٧٩/٣.

(٣-٣) في (ز) و (س): «رسول الله ﷺ».

(٤) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٥) في (م): «التكليف».

(٦) في (ز) و(م): «موجبها».

أو أقرَّتْ بانقضاءِ عِدَّتِها بالقُروء، ثم وَلدتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها أو فارقها حاملاً فوَضعتْ، ثم آخَرَ بعد نصفِ سنةٍ، أو عُلِم أنّه لم يَجتمع بها؛ بأن تزوَّجها بمحضرِ حاكمٍ أو غيرِه، ثم أبانَها، أو ماتَ بالمجلس، أو كان بينهما ....

بقاؤُها حاملاً به بعد البينونة إلى تلك المدة.

(أو أقرَّت) بائنٌ - وتأتي الرجعية - **(بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق نصف سنة منها)** أي: من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقروء [1]، لم يلحقه؛ لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه، فلم يُلحقه[2] به، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل. والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما؛ لأنَّ الفراش سببٌ، ومع وجود السبب يُكتفى بالإمكان، (3فإذا انتفى السبب وآثاره، انتفى الحكم بالإمكان3). فإن ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش، لَحِق بزوجٍ؛ لتبيُّن أنَّها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها، بل إنها كانت حاملاً به زمن رؤية الدم، فلزم أن لا يكون الدمُ حيضاً، فلا تنقضي عدَّتُها/ به. ٢٣٧/٣

(أو فارقها حاملاً فوضعت، ثم) ولدت **(آخرَ بعد نصف سنة)** لم يلحقه[4] الثاني؛ لأنّه لا يمكن[5] كونهما حملاً واحداً، فعلم أنَّها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة. **(أو علم أنَّه)** أي: الزوجَ **(لم يجتمع بها)** أي: زمن زوجية؛ **(بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها)** بالمجلس، **(أو مات)** الزوجُ **(بالمجلس)** لم يلحقه؛ للعلم بأنَّه ليس منه. **(أو كان بينهما)** أي: الزوجين

---

(١) بعدها في (م): «و».

(٢) في الأصل: «نلحقه»، وفي (س): «تلحقه».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (ز) و(س): «يلحقها».

(٥) في (م): «يمكنه».

وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها في المدَّةِ التي وَلدتْ فيها، أو كان الزوجُ لم يَكمُلْ له عشرٌ، أو قُطع ذَكَرُه مع أُنثيَيه، لم يَلحَقْه.

ويَلحقُ عِنِّيناً، ومَن قُطع ذَكَرُه فقط. وكذا مَن قُطع أُنثَياهُ فقط، عند الأكثر. وقيل: لا. المنقِّحُ: وهو الصحيح.

وإن وَلدَتْ رجعيةٌ بعد أربعِ سنينَ منذ طلَّقها، وقبلَ انقضاءِ عِدَّتِها، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذ انقضتْ، لَحِقَ نسبُه.

ومَن خبرتْ بموتِ زوجِها، فاعتدَّتْ، ثم ....

(**وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها في المدة التي ولدت فيها**) كمغربي تزوج بمشرقية، فولدت بعد ستة أشهر، لم يلحقه؛ لأنه لم يحصل إمكانُ الوطء في هذا العقد. (**أو كان الزوجُ لم يكمل له عشرٌ**) سنين، (**أو قُطع ذكرُه مع أنثييه، لم يلحقه**) نسبه؛ لاستحالة الإيلاج والإنزال منه.

(**ويلحق**) النسب زوجاً (**عنيناً ومن قُطع ذكرُه فقط**) أي: دون أنثييه؛ لإمكان إنزاله، (**وكذا**) يلحق (**من قُطع أنثياه فقط عند الأكثر**) من الأصحاب. قال في «المقنع»[1]: قال أصحابنا: يلحقه نسبه، وفيه بُعدٌ. (**وقيل: لا**) يلحقه نسبه مع قطع أنثييه. قال (**المنقح: وهو الصحيح**) لأنه لا يخلق من مائه ولدٌ عادةً، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكرُه مع أنثييه.

(**وإن ولدت**) مطلقةٌ (**رجعيةٌ بعد أربع سنين منذ طلقها**) زوجُها، (**وقبل انقضاء عدتها**) لحقَ نسبه. (**أو**) ولدت رجعيةٌ (**لأقلَّ من أربع سنين منذ انقضت**) عدتُها ولو بالإقراء، (**لَحِقَ نسبُه**) بالمطلق؛ لأنَّ الرجعيَّةَ في حكم الزوجات في أكثر الأحكام، أشبه ما قبل الطلاق.

(**ومن أُخبرت**) بالبناء للمفعول، (**بموت زوجها، فاعتدت**) للوفاة، (**ثم**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٧١.

تزوَّجتْ، لَحِقَ بثانٍ ما وَلدتْ لنصفِ سنةٍ فأكثرَ.

فصل

ومَن ثبتَ، أو أقَرَّ أنه وطئَ أَمتَه في الفرْج أو دونه، فوَلدتْ لنصف سنةٍ، لَحِقَه، ولو قال: عَزَلتُ، أو لم أُنزِل، لا إن ادَّعى استبراءً. ويحلِفُ عليه، ....

تزوجت) ثم ولدت، **(لَحِقَ بثانٍ ما ولدته لنصف سنة فأكثر)** منذ تزوجته. نصًّا، لأنَّها فراشه، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش، فيلحق بالأول؛ لأنه ليس من الثاني يقيناً، وكذا لو مات زوجُها عندها، أو فُسخ نكاحُ غائبٍ.

(ومن ثبت) أنَّه وطئ أمته في الفرج أو دونه، **(أو أقرَّ أنَّه وطئَ أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة)** فأكثر، **(لحقه)** نسب ما ولدته؛ لأنَّها صارت فراشاً له بوطئه، ولأنَّ سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». متفق عليه[1]. فيلحقه. **(ولو قال: عزلت، أو)** قال: **(لم أنزل)** لقول عمر: ما بال رجالٍ يطؤون ولائدَهم ثم يعزلون؟ لا

٢٣٨/٣ تأتيني وليدةٌ يعترف سيدُها أنَّه ألمَّ بها إلا ألحقتُ[2] به ولدها، /فأعزلوا بعد[3] أو أنزلُوا. رواه الشافعي في «مسنده»[4]. ولأنَّها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه؛ لاحتمال أن يكون أنزل و لم يَحسَّ به، أو أصاب بعضُ الماء فمَ الرحمِ وعزل باقيه. و**(لا)** يلحقه نسبُه **(إن ادعى استبراءً)** بعد وطءٍ بحيضة؛ لتيقن براءة رحمها بالاستبراء، فيتيقن أنه من غيره. **(ويحلف عليه)** أي: الاستبراء،

---

(١) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، من حديث عائشة.

(٢) في (م): «لحقت».

(٣) في (ز) و(س) و(م): «بعده».

(٤) ٣٠/٢.

ثم تَلِدُ لنصفِ سنةٍ بعده.

وإن أَقَرَّ بالوطء مرةً، ثم وَلدتْ، ولو بعد أَربعِ سنينَ من وطْئِه، لَحِقَه.

ومَن استَلْحَق ولداً، لم يَلْحَقه ما بعده بدونِ إقرارٍ آخَرَ.

ومَن أعتَق أو باعَ مَن أقرَّ بوطئها، فوَلدتْ لدونِ نصف سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ، ....

إذا ادعاه؛ لأنَّه حقُّ ولدٍ لولا دعواه لَلَحِقَ به.

(ثم تلد لنصف سنةٍ بعده) أي: الاستبراء[1]، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء، تبيّنّا أن لا استبراءَ ويلحقه.

(وإن أقرَّ) السيد **(بالوطء)** لأمته **(مرة، ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه، لحقه)** نسب ما ولدته؛ لصيرورتها فراشاً بوطئه[2]، كالزوجة. **(ومن استلحق ولداً)** من أمته، **(لم يَلحقه ما)** تلدُه **(بعده)** أي: الذي استلحقه لفوق نصف سنة، **(بدون إقرارٍ آخرَ)** أنه وطئها بعد وضع[3] الأول؛ لأنَّ الوطءَ الذي اعترف به أولاً قد ولدت منه، وحصل به استبراؤها من ذلك الوطء. **(ومن أعتق)** أمة أقرَّ بوطئها، **(أو باع من[4] أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة)** منذ أعتقها أو باعها، **(لَحِقَه)** أي: المعتقَ أو البائعَ، ما ولدته؛ لأنَّ أقلَّ مدة الحملِ نصفُ سنة، فما ولدته[5] لدونها وعاش، علم أنَّها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشاً له، **(والبيع باطلٌ)** لأنها أمُّ ولد، والعتق صحيحٌ.

---

(١) بعدها في (س): «إذا ادعى».

(٢) في (س): «بوطئها».

(٣) في (م): «وطء».

(٤) في الأصل: «أمة».

(٥) في (ز) و(م): «ولدت».

ولوِ استَبرأَها قبلَه. وكذا إن لم يَستبرِئها، وولدتْه لأكثرَ، وادَّعى مشترٍ أنه من بائعٍ.

وإن ادَّعاه مُشترٍ لنفسه، أو كلٌّ منهما أنَّه للآخر ـ والمشتري مقرٌّ بوطئها ـ أُرِيَ القافةَ. وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة، أو لم تُستبْرَأ، ولم يقرَّ مشترٍ له به لم يلحق بائعاً.

وإن ادَّعاه، وصدَّقه مشترٍ في هذه، ....

(ولو) كان **(استبرأها**[1] **قبله)** أي: البيع؛ لتبين أنَّ ما رآته من الدم دمُ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيض. **(وكذا إن لم يستبرئها)** قبل بيعها، **(وولدته لأكثر)** من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين من بيع، **(وادعى مشترٍ أنه)** أي: الولدَ **(من بائع)** فيلحقه؛ لوجود سبب الولادة منه، وهو الوطء، ولم يُوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه، فتعيَّنَ إحالةُ الحكم عليه، سواءٌ ادعاه البائع أو لم يدعه.

(وإن ادعاه) أي: الولدَ **(مشترٍ لنفسه)** وقد بيعت قبل استبراء وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع، والمشتري مقرٌّ بوطئها، أُري القافة. **(أو)** ادعى **(كلٌّ منهما)** أي: البائع والمشتري في الصورة المذكورة، **(أنَّه)** أي: الولدَ **(للآخر، والمشتري مقرٌّ بوطئها، أري)** الولدُ **(القافةَ)** لأنَّ نظرَها طريقٌ شرعيٌّ إلى معرفة النسب عند الاحتمال، كما تقدم في اللقيط. **(وإن استُبرئت)** المبيعةُ قبل بيع **(ثم ولدت لفوق نصف سنة)** من بيع، لم يلحق بائعاً، **(أو لم تُستبرأ)** المبيعةُ وولدت لفوق نصف سنة من بيع، **(ولم يقر مشترٍ له)** أي: البائع، **(به)** أي: بما ولدته، **(لم يلحق بائعاً)** لأنَّه ولدُ أمةِ[2] المشتري، فلا تُقبل/ دعوى غيره له بدون إقراره[3]. ٢٣٩/٣

(وإن ادعاه) أي: الولدَ، بائعٌ **(وصدقه مشترٍ)** أنه ولدُه **(في هذه)** الصورة،

---

(١) في (م): «استبراؤها».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ز) و(م): «إقرار».

أو فيما إذا باعَ و لم يُقِرَّ بوطءٍ، وأتت بـه لـدون نصفِ سنةٍ، لَحِقَـه، وبَطَل البيعُ.

وإن لم يصدِّقه مشترٍ، فالولدُ عبدٌ له فيهما.

وإن وَلدتْ من مجنونٍ، مَن لا مِلْكَ له عليها ولا شُبهةَ ملكٍ، لم يَلحَقه.

وهي: ما إذا لم تُستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر.

(أو فيما إذا باع) أمتَه **(ولم يقرَّ)** البائعُ **(بوطءٍ، وأتت به لدون نصف سنة)** من بيع[1]، وادعى البائعُ أنَّه ولدُه وصدقه مشترٍ، **(لَحِقَه)** أي: البائعَ، الولدُ **(وبطل البيع)** لأنَّ الحق فيه لا يعدوهما، فمهما تصادقا عليه، لزمهما.

(وإن لم يصدقه مشترٍ) أي: لم يصدق المشتري البائعَ في دعواه الولد، **(فالولد عبدٌ له)** أي: للمشتري **(فيهما)** أي: الصورتين، وهما[2]: ما إذا لم تُستبرأ وولدته لفوق ستة أشهر، وما إذا باع و لم يُقر بوطء وولدت لدونها. ولا يثبت نسبه من بائع؛ لأنَّه ضررٌ على المشتري؛ إذ لو أعتقه، كان أبوه أحقَّ بميراثه من مولاه.

(وإن ولدتْ من مجنون من) أي: امرأةٌ **(لا ملك له)** أي: المجنون **(عليها)** أي: على رقبتها أو منفعة بُضعها، **(ولا شُبهة ملك)** على ذلك، **(لم يلحقه)** أي: المجنونَ، نسبُ ما ولدته منه؛ لأنَّه لم يَستند إلى ملك ولا شبهة ملك، ولا اعتقاد إباحة، وإن كان قد أكرهها، فعليه مهرُ مثلِها، كالمكلف، ويلحق الولد واطئاً بشبهة. فمن وُطئت امرأتُه أو أمتُه بشبهة في طُهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء، لَحِقَ واطئاً وانتفى عن الزوج بلا لعان[3].

(١) في (س): «بائع».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (م): «أمان».

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّته، أو زوجتِه، أو مطلَّقتِه: ما هذا ولدي، ولا ولدتِه. فإن شهدتْ مرضيَّةٌ بولادتها له، لحِقَه، وإلا فلا.

ولا أثَرَ لشَبَهٍ مع فِراشٍ.

وتَبعيَّةُ نسبٍ، لأبٍ، ما لم يَنتفِ، كابنِ ملاعَنةٍ. ....

شرح منصور

(ومن قال عن ولد بيد سُرِّيَّته أو) بيد **(زوجته أو)** بيد **(مطلَّقته: ما هذا ولدي ولا ولدته)** [(1)]بل التقطته أو استعرته[1])، **(فإن شهدت)** امرأةٌ[(2)] **(مرضية بولادتها له، لحقه)** نسب الولد للفراش **(وإلا)** يشهد[(3)] بولادتها له مرضيةٌ، **(فلا)** يقبل قولها عليه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ولادتها له؛ وهي مما يمكن إقامة البينة عليه.

(ولا أثر لشَبَه) ولدٍ ولو لأحد مدعييه **(مع)** وجود **(فراش)** لحديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن[(4)] أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبدُ بنَ زمعة، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجرُ، واحتجبي منه يا سودةُ بنتَ زمعة». رواه الجماعة[(5)] إلا الترمذي.

(وتبعيَّة نسبٍ لأب) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]. **(ما لم ينتف، كابن ملاعنة)** وإلا ولد الزنا، فولد القرشي قرشي ولو من غير/ قرشية، وولد قرشية من غير قرشي، ليس قرشيًّا.
٢٤٠/٣

(١-١) في (م): «التقطته أو استعارته».

(٢) في (م): «أمره».

(٣) في (م): «تشهر».

(٤) في الأصل: «إن».

(٥) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وتبعيَّةُ ملكٍ أو حريَّةٍ، لأمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غُرورٍ.

وتبعيَّةُ دِينٍ لخَيرِهما.

وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةِ أكلٍ، لأخبثِهما.

(وتبعيةُ ملكٍ أو حريةٍ لأمٍّ) فولد حرة حرٌّ وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر قنٌّ لمالك أمه، **(إلا مع شرط)** زوج أمة حريةَ أولادِها فهم أحرار؛ لحَديث: «المسلمون عند شروطهم»(١).

(أو) إلا مع **(غُرورٍ)** بأن تزوج بامرأة شَرطها أو ظنَّها حرةً، فَتبِين أمةً، فولدُها حرٌّ ولو كان أبوه رقيقاً، ويفديه، وتقدم. **(وتبعية دين)** ولدٍ **(لخيرهما)** أي: أبويه، ديناً. فولد مسلم من كتابية مسلمٌ، وولد كتابيٌّ من مجوسيةٍ كتابيٌّ، لكن لا تحلُّ ذبيحتُه، ولا لمسلم نكاحُه إن(٢) كان أنثى. **(وتبعيةُ نجاسةٍ وحرمةِ أكلٍ لأخبثهما)** أي: الأبوين. فالبغل من الحمار الأهلي مُحرَّمٌ نجسٌ؛ تبعاً للحمار، دون أطيبهما وهو الفرس، وما تولد بين هر وشاة محرَّمُ الأكلِ(٣)؛ تغليباً لجانب الحظر.

---

(١) تقدم تخريجه ٣/٤٣.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لو».

(٣) ليست في (س).